

Distr.: General
6 October 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
السادسة والسبعين المعقودة في الفترة ٢٢-٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٦

الرأي رقم ٢٠١٦/٣٠ بشأن شينغ جوينغشيان وتانغ جيشون (الصين)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/١ ومددها لفترة ثلاث سنوات أخرى بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ثم مدّدها ثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٢- وفي ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/30/69)، بلاغاً إلى حكومة الصين بشأن شينغ جوينغشيان وتانغ جيشون. وفي اليوم نفسه، أحال الفريق العامل أيضاً بلاغاً يهّم ذينك الشخصين إلى حكومة ميانمار، على سبيل البيان. ولم ترد حكومة الصين على البلاغ. والدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وردّت حكومة ميانمار على البلاغ يوم ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٦. وتلك الدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

GE.16-17305(A)



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 6 1 7 3 0 5 *

- (ج) إذا كان عدم التقييد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛
- (د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛
- (هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

- ٤- انخرط شينغ جوينغشيان، المولود في ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٦، في الدفاع عن حقوق الإنسان بعد أن رفع دعوى قضائية في عام ٢٠٠٤ ضد شركة البناء التي كان يعمل فيها تقنياً. وكانت الدعوى القضائية بخصوص منازعة حول الأجر ومزاعم بالإهانة غير المشروع لعقد العمل. ودرس السيد شينغ القانون بمفرده ثم شرع في إسداء المشورة القانونية للعمال في الدفاع عن حقوق العمل الخاصة بهم. وفي عام ٢٠٠٩، حُكِمَ على السيد شينغ بالسجن سنتين بتهمة "جمع حشد من الناس للإخلال بالنظام في الشركة"، بعد المشاركة في مظاهرة سلمية نُظمت خارج محكمة الشعب المتوسطة في شينغدو. وبعد إطلاق سراحه في عام ٢٠١١، واصل السيد شينغ توثيق انتهاكات الحقوق ومساعدة أصحاب الشكاوى وتدريب الأشخاص على الانخراط في نشاط الدفاع عن حقوق الإنسان. ومثّل السيد شينغ أيضاً أفراداً في دعاوى إدارية.
- ٥- وانخرط تانغ جيشون، المولود في ٢٥ أيار/مايو ١٩٧٥، في أنشطة الدفاع عن حقوق الإنسان بعد هدم منزله في عام ٢٠٠٦. فألّف دليلاً تدريبياً لمساعدة الآخرين في الدفاع عن حقوقهم المتعلقة بالأرض وساعد أفراداً كانت منازلهم مهددة بالهدم في بيجين. وبالإضافة إلى ذلك، ساعد في تأسيس منظمة غير حكومية للرفاه العام. كما شارك السيد تانغ في أعمال خيرية من خلال التبرع بالأموال والأمتعة لضحايا الزلازل التي ضربت مقاطعة سيشوان في عام ٢٠٠٨ ومقاطعة كينغاي في عام ٢٠١٠.
- ٦- وباو زوشوان، البالغ من العمر ١٦ سنة، هو ابن المحامية المشهورة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، وونغ يو، والناشط، باو لانسين.
- ٧- ويفيد المصدر أن السلطات الصينية صادرت، في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٥، جواز سفر السيد باو في مطار العاصمة بيجين الدولي، الذي كان سيسافر منه إلى أستراليا للدراسة. وبعد

ذلك، وُضع السيد باو قيد الإقامة الجبرية ورقابة الشرطة، بداية في تيانجين ثم في هوهوت في المنطقة الداخلية من منغوليا. ويشير المصدر إلى أنه تعرض للتهديد عندما طلب استرداد هاتفه وجواز سفره، وأن الشرطة حذرت من توكيل محامين للدفاع عن والديه.

٨- وحسب المعلومات الواردة، أُلقت السلطات الصينية وشرطة ميانمار في مونغ لا بميانمار، القبض على السيد شينغ والسيد تانج والسيد باو بعد ظهر ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. ولم يُبرز أي أمر أو قرار آخر من سلطة عامة لدى إلقاء القبض ولم يُقدم أي سبب لذلك. وتفيد التقارير أن ثلاثتهم اقتيدوا إلى مقاطعة يونان في الصين مساء نفس اليوم.

٩- ويفيد المصدر أن السيد باو وُضع مرة أخرى قيد الإقامة الجبرية والرقابة الصارمة من الشرطة في هوهوت. وأودع كل من السيد تانغ والسيد شينغ الحبس الانفرادي دون أن يريا محامياً أو فرداً من أفراد عائلتيهما، ولم يمثل أمام القاضي إلا في ٤ أيار/مايو ٢٠١٦ و٦ أيار/مايو ٢٠١٦، على التوالي، حيث أُلقيَ عليهما القبض رسمياً للاشتباه في "تنظيمهما تمرير الأشخاص عبر الحدود الوطنية سراً" بموجب المادة ٣١٨ من القانون الجنائي في الصين. وتنص المادة ٣١٨ على فرض عقوبة السجن المحدد المدة على أي شخص يحاول تمرير أفراد عبر الحدود الوطنية سراً في مختلف الظروف، وتتراوح مدة هذه العقوبة بين سنتين كحد أدنى وسبع سنوات كحد أقصى مع دفع غرامة؛ أو بين السجن المحدد المدة سبع سنوات كحد أدنى أو السجن مدى الحياة ويمكن أن يُحكم بعقوبة إضافية تتمثل في دفع غرامة أو مصادرة أملاك. والسيد تانغ والسيد شينغ محتجزان حالياً في مركز الاحتجاز رقم ٢ في مدينة تيانجين من قبل مكتب الأمن العام لبلدية تيانجين. ولا يعلم أحد متى ستجري محاكمة الرجلين. ولم يُبلغ محاموهما بوضع قضيتيهما.

١٠- ولم تُبلغ أسرنا الرجلين، وقت إلقاء القبض عليهما، بأي معلومات أكيدة عن مكان احتجازهما. وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، ذهب أصدقاء ومحامو السيد شينغ والسيد تانغ إلى المركز المحلي للشرطة في مونغ لا للاستعلام عن مكان احتجازهما. وأنكر الضباط أنهم ألقوا القبض على الأفراد الثلاثة في اليوم السابق. وتفيد التقارير أن شاهد عيان قد كشف عن إتلاف أحد الضباط الدليل الملموس على ما حدث. كما ذهب الأصدقاء والمحامون إلى الإدارة السياسية والقانونية المحلية بحثاً عن معلومات. وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، قدم الأصدقاء والمحامون بلاغاً إلى الشرطة بخصوص اختفاء كل من السيد تانغ والسيد شينغ والسيد باو لدى مركز الشرطة المحلي الخاص رقم ٤ في مونغ لا. وتفيد التقارير أن أسرتي السيد شينغ والسيد تانغ قد تعرضتا لضغوط من السلطات في الصين منذ اختفاء الرجال الثلاثة. واستُجوبت أسرة تانغ في مركز الشرطة يوم ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ ودون رجال الشرطة معلومات عن جميع المعارف الشخصية للسيد تانغ.

١١- وتفيد التقارير أنه تمت مدهامة بيوت الناشطين في الصين وتفتيشها عدة مرات خلال فترة احتجازهم. وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، فتش محل إقامة السيد شينغ رجالاً الشرطة من مركز شرطة بيتشوتسي في مدينة شينغدو، فرع مكتب الأمن العام في مدينة تينيو.

ولم يُبرَز أي إذن بالتفتيش. وبعد مرور يومين على ذلك، فتش ستة من رجال الشرطة منزل السيد تانغ وصادروا حواسيبه. ولم يُبرَز رجال الشرطة الذين فتشوا المنزل أي إذن بالتفتيش أو إشعار بالاحتجاز ولم يقدموا أي معلومات عن مكان احتجاز السيد تانغ أو أسبابه.

١٢- وأخبر محامو الرجال الثلاثة، على التوالي، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، بأن القضية قد أُحيلت إلى تيانجين، ومع ذلك، رفضت شرطة مكتب الأمن العام في بلدية تيانجين مراراً وتكراراً أن يلتقي المحامون بموكليهم. وتفيد التقارير أن السلطات رفضت السماح للمحامين بزيارة موكليهم في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ ورفضت ذلك مجدداً في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وأيار/مايو ٢٠١٦، وذكرت السلطات أن القضايا "بالغة الخطورة، لذا لا يُسمح بإجراء مقابلة".

١٣- ويعرب المصدر عن قلقه إزاء تعرض النشطاء لسوء المعاملة، بما في ذلك الحرمان من الأدوية اللازمة لعلاج أمراض خطيرة. فالسيد شينغ يحتاج إلى أدوية لعلاج مرض الربو الحاد، كما أنه مصاب بالتهاب الأنف وهو مرض مزمن يصيب تجويف الأنف. أما السيد تانغ فمصاب بفط الدرقية الذي يتطلب أخذ علاج يومي وقد يؤدي إلى مشاكل في القلب إذا تُرك بلا علاج.

١٤- ويشير المصدر إلى أن السلطات الصينية تستخدم وسائل الإعلام الحكومية أكثر فأكثر للثني بالأفراد والجماعات الذين ترى الدولة أنهم يمثلون "تهديداً سياسياً". ووردت المعلومات الوحيدة التي كشفت عنها السلطات بخصوص قضية هؤلاء الأشخاص في مقالات نُشرت على الإنترنت على موقع الجريدة الحكومية الصينية *Global Times* ووكالة الأخبار الحكومية شينوا، بعد تسعة أيام وعشرة أيام، على التوالي، من احتجاز السيد شينغ والسيد تانغ. ووفقاً لما ورد في التقارير، التي يُدعى أنها ترمي إلى التشهير بالنشطين، احتجز الرجلان للاشتباه في "عبورهما الحدود الوطنية بصورة غير مشروعة".

١٥- ويرى المصدر أن القبض على السيد شينغ والسيد تانغ هو نتيجة لنشاطهما في الدفاع عن حقوق الإنسان، وهو بخاصة إجراء المُخَذ للانتقام منهما على مساعدة السيد باو في الفرار من الإقامة الجبرية في الصين.

١٦- وفي قضية السيد باو، يرى المصدر أن مواصلة فرض الإقامة الجبرية على السيد باو في هوهوت وإخضاعه لمراقبة الشرطة يمثلان شكلاً من أشكال العقاب الجماعي، إذ لا يزال والداه قيد الاحتجاز لأنهما لا ينيان يدافعان عن حقوق الإنسان.

١٧- ويرى المصدر أن كلاً من السيد شينغ والسيد تانغ قد احتُجزا فقط لأنهما مارسا حقوقهما المكفولة بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويضيف المصدر أن احتجازهما تعسفي ويندرج في الفئتين الثانية والثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يحيل إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

١٨- وبالإضافة إلى ذلك، يؤكد المصدر أن معاملة الأفراد المذكورين أعلاه وأسرههم مخالفة للقوانين الوطنية. فالمادة ٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية في الصين تكفل لأسرة المحتجز حق إخطارها بالاحتجاز الجنائي في غضون ٢٤ ساعة. كما تكفل المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية حق المدعى عليه في الاستعانة بمحامٍ في غضون ٤٨ ساعة من طلبه ذلك. ويفيد المصدر أن تقييد استعانة النشطاء بمحاميتهم بات أمراً شائعاً في الصين في القضايا التي يكون فيها المحتجز من المدافعين عن حقوق الإنسان. ويُزعم أن السلطات غالباً ما تتذرع بالمخاوف "الأمنية الوطنية" لمنع الاستعانة بمحاميين، مستغلة في ذلك حكماً فضفاضاً من أحكام المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية ينص على أن لهيئة التحقيق أن ترفض أي زيارة أثناء التحقيق في الجرائم التي قد تعرّض الأمن القومي للخطر. ومع ذلك، يؤكد المصدر أن تهمة "تنظيم تمرير الأشخاص عبر الحدود الوطنية سراً" تندرج في فئة الجرائم التي تعرقل إدارة النظام العام، وهي بالتالي لا تعرض الأمن القومي للخطر.

رد الحكومة

١٩- أبلغت حكومة ميانمار، في ردها بتاريخ ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٦ بشأن تورطها المزعوم مع السلطات الصينية في القبض على المدّعين، الفريق العامل بأن الحكومة لم تتمكن من إجراء تحقيق في الوضع نظراً للقيود الأمنية المحلية في المنطقة التي أُلقي فيها القبض على المدّعين.

٢٠- وبما أن الدولة المتحفّظة في هذه القضية هي الصين، فإن الفريق العامل يعرب عن أسفه لأن حكومة الصين لم ترد على الادعاءات التي أحالها إليها الفريق في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

٢١- وعلى الرغم من عدم ورود أي معلومات من حكومة الصين، يرى الفريق العامل أنه في وضع يسمح له بإبداء رأيه بشأن احتجاز السيد تانغ والسيد شينغ وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

المناقشة

٢٢- اختارت حكومة الصين ألا تدحض المزاعم التي تقول بأن السيد تانغ والسيد شينغ احتُجزا في السجن الانفرادي دون الحق في مقابلة محام مما يعد انتهاكاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها المادتان ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ووفقاً لمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، يحق للشخص المحتجز أن يحصل على مساعدة محام ويجب أن توفّر له التسهيلات المعقولة لممارسته ذلك الحق^(١). وعلاوة على ذلك، يحق للشخص المحتجز التواصل والتشاور مع محاميه^(٢).

(١) انظر قرار الجمعية العمومية رقم ١٧٣/٤٣، بشأن مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ رقم (١٧).

(٢) المرجع نفسه، المبدأ رقم (١٨).

٢٣- ويجوز تقييد حق الشخص المحتجز في أن يزوره محاميه وأن يتشاور معه في ظروف استثنائية فقط عندما تعتبر أي سلطة قضائية أو أي سلطة أخرى أن ذلك التقييد أمر لا غنى عنه من أجل الحفاظ على الأمن والنظام^(٣). وفي القضية قيد النظر، لم تقدم الحكومة أي معلومات من شأنها أن تثبت أن التواصل بين المدّعين والمحامين من شأنه أن يهدد الأمن والنظام العام.

٢٤- وعلاوة على ذلك، أُلقي القبض على السيد تانغ والسيد شينغ في تشرين الأول/أكتوبر عام ٢٠١٥، ولكنهما لم يمثلًا أمام القاضي حتى أيار/مايو ٢٠١٦. وفي هذا الصدد، يشير الفريق العامل إلى أن مجموعة المبادئ تقتضي أن لا يتم أي شكل من أشكال الاحتجاز إلا إذا كان ذلك بأمر من سلطة قضائية أو سلطة أخرى أو تحت رقابتها الفعلية^(٤). ولا يجوز إبقاء شخص رهن الاحتجاز دون أن تتاح له فرصة حقيقية للإدلاء بأقواله أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى^(٥). وعلاوة على ذلك، يجب أن يمثل الشخص المحتجز بتهمة جنائية أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى يخولها القانون على وجه السرعة عقب القبض عليه. وثبتت هذه السلطة دون تأخير في قانونية الاحتجاز وضرورته^(٦). وتم التأكيد في مجموعة المبادئ أن المقصود بعبارة "سلطة قضائية أو سلطة أخرى" سلطة قضائية أو غيرها يحددها القانون يوفّر مركزها وفترة ولايتها أقوى ما يمكن من ضمانات والنزاهة والاستقلال^(٧). وفي الواقع، لا يجوز اعتبار وكيل النيابة، المسؤول أيضاً عن الملاحظات القضائية، سلطةً مستقلة ومحيدة.

٢٥- ولا تدحض الحكومة المزاعم التي تفيد بعدم إبلاغ المدّعين لدى إلقاء القبض عليهم بسبب ذلك. وفي الواقع، يجب إبلاغ أي شخص يتم القبض عليه بالسبب في ذلك وقت إلقاء القبض عليه^(٨).

٢٦- ويرى الفريق العامل أن عدم التقييد في هذه الحالة بالقواعد القانونية الدولية المتصلة بحق الفرد في محاكمة عادلة وبحقه في الحرية والأمان على شخصه، المقررين في المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب حرية المدّعين طابعاً تعسفياً.

٢٧- أمّا بالنسبة لرأي المصدر الذي مفاده أن احتجاز السيد شينغ والسيد تانغ يندرج أيضاً في الفئة الثانية من فئات الاحتجاز التعسفي التي أشار إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه، يرى الفريق العامل أن مساعدة السيد باو على مغادرة البلد قد يكون من ضمن

(٣) المرجع نفسه، المبدأ رقم (١٨).

(٤) المرجع نفسه، المبدأ رقم (٤).

(٥) المرجع نفسه، المبدأ رقم (١١).

(٦) المرجع نفسه، المبدأ رقم (٣٧).

(٧) المرجع نفسه، "المصطلحات المستخدمة"، الفقرة (و).

(٨) المرجع نفسه، المبدأ رقم (١٠).

أنشطتهما كمدافعين عن حقوق الإنسان. ومع ذلك، لم يتلق الفريق العامل معلومات كافية عن الأحداث موضوع الشكوى.

٢٨- وفيما يتعلق بالإقامة الجبرية التي يُدعى إخضاع السيد باو لها، لم يزود الفريق العامل بالمعلومات اللازمة، مثل أسباب هذا الإجراء التقييدي والتهم الجنائية الموجهة إلى السيد باو، إن وجدت، ليقرر ما إذا كان احتجاز السيد باو تعسفياً.

الرأي

٢٩- في ضوء ما تقدم، يعرب الفريق العامل عن الرأي التالي:

يُعتبر حرمان السيد شينغ جوينغشيان والسيد تانغ جيشون من حريتهما تعسفياً، لأنه يخالف المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ وهو يندرج ضمن الفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يحيل إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

٣٠- وبناء على هذا الرأي، يطالب الفريق العامل الحكومة باتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد شينغ والسيد تانغ حتى يستجيب للمعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٣١- والفريق العامل، إذ يأخذ بعين الاعتبار جميع ملاسبات القضية، يرى أن التدبير المناسب هو الإفراج عن السيد تانغ والسيد شينغ ومنحهما حقاً واجب النفاذ في الحصول على تعويض.

٣٢- ويرى الفريق العامل أن من الواجب حفظ قضية السيد باو مع عدم الإضرار.

٣٣- ووفقاً للمادة ٣٣(أ) من أساليب عمل الفريق العامل، يرى الفريق العامل أن من المناسب أن تحال ادعاءات تعرّض كل من السيد شينغ والسيد تانغ لمعاملة لا إنسانية إلى المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة كي يتخذ الإجراء المناسب بشأنها.

إجراءات المتابعة

٣٤- يطلب الفريق، عملاً بالفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى كل من المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما فيها معلومات عما يلي:

(أ) ما إذا أُفرج عن السيد شينغ والسيد تانغ، ومتى أُفرج عنهما إن كان الأمر كذلك؛

(ب) ما إذا دُفع تعويض للسيد شينغ وللسيد تانغ أو ما إذا استفادا من أي شكل

آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) ما إذا أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد شينغ والسيد تانغ، ونتائج التحقيق، إن كان الأمر كذلك؛

(د) ما إذا أُدخلت أي تعديلات أو تغييرات تشريعية في الممارسة العملية لمواءمة القوانين وممارسات الحكومة مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) ما إذا أُتخذت إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٣٥- والحكومة مدعوة أيضاً إلى إبلاغ الفريق العامل عن أي صعوبات قد تعترضها في تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي وعمّا إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، مثلاً عن طريق زيارة الفريق لها.

٣٦- ويطلب الفريق العامل إلى كل من المصدر والحكومة تقديم المعلومات المبينة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أنه يحتفظ بحقه في إجراء متابعته الخاصة لتنفيذ الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن إجراء المتابعة هذا أن يمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم الذي يُحرز في تنفيذ توصيات الفريق، وكذلك على عدم اتخاذ أي إجراءات.

٣٧- ويددّر الفريق العامل بأن مجلس حقوق الإنسان دعا جميع الدول إلى التعاون مع الفريق وأخذ آرائه في الحسبان، وإلى اتخاذ الإجراءات الملائمة، عند الاقتضاء، لتصحيح أوضاع الأشخاص الذين سلبوا حريتهم تعسفاً، وإبلاغ الفريق العامل بالخطوات التي تُتخذ في هذا الشأن^(٩).

[اعتمد في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٦]

(٩) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٢٤، الفقرة ٣.